

وحكم بكونه نفذ حكمه لتقصيره بترك البيت
 عن حكم البقول **وعين الرد** وهي عين المدعي بعد نكول
 خصمه **كأثر الخصم** لا كالبيتة لأنه يتوصل باليمين
 بعد نكوله إلى الحق فالسببه اقراره به فيجب الحق
 بفرغ المدعي من بين الرد من غير افتقار إلى حكمه كالقاضي
فلا يسمع **لعدوها حجة** **بمسطط** كادارة
 واثرا واعتبا من **فان لم يحلف المدعي** عين الرد
 ولا عذر **سقط حجة** من اليمين والمطالبة
 لا عارضه عن اليمين ولكن **يستمع حجة** كما مر
فان اذكى عذرا كإقامة حجة وسوا الفقه
 ومراجعة حساب هذا أو من قوله وان
 يقلل بإقامة بيته أو مراجعة حساب
أمر بثلثة من الأيام فقط لئلا يطول
 المدافعة والثلثة مدة معتقده شرعا
 ويلتزم في جوانبها خيرا لمجة البلايا ولا استعاده
 ولا تحضر اليمين اليه وهل هذا الامسالي واجب
 او مستحب وجهاً **ولا يثبت خصمه لذلك**
 اي لعذر حين **يسمى بالأمرعي المدني** لأنه
 مقوم لطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعي
 وهذا

وهذا الاستثناء من زيادتي وان استعمل الخصم
 اي طلب الامسالي في امته الجواب لذلك
 اي لو ذر **فصل في آخر المجلس** بقيد مرادته
ان سأل اي المدني او القاضي وعلى الثاني جرك
 جماعة وتبعهم في شرح البيعة **ومن طولب**
بحرية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام
 الحول **فان وافقت** دعواه **الظاهر** كان كالم
 غايبا **فخصر** وادعى ذلك **وحلف** وذلك **والآبان**
 لم توافق **الظاهر** بان كان عندنا ظاهر انه ادعى
 ذلك او وافقته **ونكل طولب** بها وليس ذلك
 قصا به لتكول بل لانها وجبت **ولبيان** يرفع
 وهذه **المسئلة** من زيادتي **او بركة فادعاه**
 اي المسقط كدفعها لسائر الاخرى وغلط خامر من
لم يطالب لها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة
 كما مر **ولو ادعى ولو صبي او مجنون حقاله** على
 شخص **فانكره** **ونكله** لم يحلف **الولي** وان ادعى بوثه
 بما ينزهه سببه بل ينتظر كاله لان اثبات الحق
 لغير الخالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي
فصل في تقاض من الميتين لو ادعى كل منهما

وهذا الاستثناء من زيادتي وان استعمل الخصم
 اي طلب الامسالي في امته الجواب لذلك
 اي لو ذر **فصل في آخر المجلس** بقيد مرادته
ان سأل اي المدني او القاضي وعلى الثاني جرك
 جماعة وتبعهم في شرح البيعة **ومن طولب**
بحرية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام
 الحول **فان وافقت** دعواه **الظاهر** كان كالم
 غايبا **فخصر** وادعى ذلك **وحلف** وذلك **والآبان**
 لم توافق **الظاهر** بان كان عندنا ظاهر انه ادعى
 ذلك او وافقته **ونكل طولب** بها وليس ذلك
 قصا به لتكول بل لانها وجبت **ولبيان** يرفع
 وهذه **المسئلة** من زيادتي **او بركة فادعاه**
 اي المسقط كدفعها لسائر الاخرى وغلط خامر من
لم يطالب لها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة
 كما مر **ولو ادعى ولو صبي او مجنون حقاله** على
 شخص **فانكره** **ونكله** لم يحلف **الولي** وان ادعى بوثه
 بما ينزهه سببه بل ينتظر كاله لان اثبات الحق
 لغير الخالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي
فصل في تقاض من الميتين لو ادعى كل منهما